

## قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 282 لسنة 2024 مؤرخ في 14 فيفري 2024 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات تنظيم انتخابات مجالس الاقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،  
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول من 81 الى 86 و133 و134 منه،  
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة  
للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،  
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء  
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.  
وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية  
وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وخاصة الفصل 2 منه،  
وعلى الأمر عدد 589 لسنة 2023 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بتحديد تراب أقاليم الجمهورية  
التونسية والولايات الراجعة بالنظر لكل إقليم،  
وعلى الأمر عدد 590 لسنة 2023 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط  
عدد المقاعد المخصصة لها للانتخابات أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم،  
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2023 مؤرخ في 7 ديسمبر 2023 يتعلق بضبط  
قواعد وإجراءات تنظيم قرعة عضوية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحلية وقرعة التناوب على  
عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية،  
وبعد التداول قرر ما يلي:

### الباب الأول

### أحكام عامة

**الفصل الأول.** يُنظّم هذا القرار قواعد وإجراءات تنظيم انتخابات مجالس الاقاليم والمجلس الوطني للجهات والاقاليم وفقا لأحكام المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

**الفصل 2:** تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم انتخابات أعضاء مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصريح بالنتائج.

الفصل 3. يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الهيئات الفرعية: الهيئات التي يمكن أن يحدتها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الإدارات الفرعية: الهياكل التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تتولى تنفيذ المهام الموكلة إلى الهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

المجلس الجهوي: هو جماعة عمومية جهوية تمارس المصالح الجهوية حسبما يضبطه القانون وذلك عملاً بالفصل 133 من الدستور.

مجلس الأقاليم: هو جماعة عمومية على معنى الفصل 133 من الدستور.

المجلس الوطني للجهات والأقاليم: هو مجلس نيابي ثان يمارس الوظيفة التشريعية بتفويض من الشعب صاحب السيادة على معنى الفصل 56 من الدستور مقره تونس العاصمة.

الفصل 4: يُنتخب أعضاء مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمدة نيابية بخمس سنوات.

الفصل 5: تحدد الهيئة روزنامة انتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم بما يتوافق مع المدة المنصوص عليها في القانون.

## الباب الثاني

### شروط الترشح

#### القسم الأول: الترشح لعضوية مجلس الاقليم

الفصل 6: يُدعى المجلس الجهوي لجلسته الافتتاحية الأولى من قبل رئيس المجلس المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف 8 أيام من تاريخ اعلان الهيئة عن تركيبة المجالس الجهوية باعتماد الية القرعة طبقاً للقرار عدد 16 لسنة 2023 مؤرخ في 7 ديسمبر 2023 والمتعلق بضبط قواعد واجراءات تنظيم قرعة عضوية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحلية وقرعة التناوب على عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية، ويتولى رئاسة المجلس الجهوي في الثلاثة أشهر الأولى أكبر الأعضاء سنًا.

الفصل 7: يشترط في المترشح لعضوية مجلس الاقليم أن يكون المترشح عضواً في أحد المجالس الجهوية الراجعة بالنظر ترابياً للإقليم المعني.

### الفرع الأول

#### تقديم الترشحات

الفصل 8: تحدد الهيئة فترة قبول الترشحات لانتخابات أعضاء مجالس الأقاليم إثر انعقاد الجلسة الافتتاحية الأولى للمجالس الجهوية بمقتضى بلاغ ينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة ويقع اعلام جميع أعضاء المجالس الجهوية المعنية بذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

**الفصل 9:** يقدّم مطلب الترشّح ومرفقاته لانتخابات أعضاء مجلس الاقليم من قبل المترشّح شخصيًا ويودع مباشرة بمقرّ الادارة الفرعية للانتخابات التي يرجع لها المجلس الجهوي بالنظر وذلك وفقا لأنموذج تعدّه الهيئة للغرض يقع نشره في الموقع الالكتروني الخاص بها.

ولا يتمّ استلام المطلب المُقدّم من غير ذي صفة.

**الفصل 10:** يتضمن مطلب الترشّح وجوبا البيانات التالية:

- الاسم الثلاثي للمترشّح.

- تاريخ ولادته ومكانها

- مهنته

-عنوانه الشخصي

-هاتفه

-بريده الالكتروني

-الدائرة الانتخابية المترشّح عنها

-المجلس المحلي الذي يمثّله.

-المجلس الجهوي الذي ينتمي اليه.

ويرفق وجوبا:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- تصريح على الشرف بخلو المترشّح من الموانع القانونية

- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر أو وصل الاستلام وتتولى الهيئة في هذه الحالة التثبيت من خلو المترشّح من السوابق العدلية في الجرائم القصدية.

**الفصل 11:** يتولّى العون المكلف باستلام مطالب الترشّح التثبيت من البيانات التالية:

- صفة مقدّم المطلب طبق الفصل 9 من هذا القرار.

- احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية.

- المرفقات المطلوبة.

ويتمّ إدراج تاريخ وتوقيت تقديم المطلب واسم مقدّم المطلب ولقبه بسجّل الترشّحات ويكون السجّل مُرقّمًا ومختومًا من الهيئة في كلّ صفحاته ويمضي مقدّم المطلب في الخانة المخصّصة لذلك بالسجّل ويحجّر اقتطاع أيّ ورقة منه.

**الفصل 12:** يتمّ تسليم المترشّح نظير من وصل إستلام مطلبه يتضمّن تنصيصًا على المرفقات التي تمّ إستلامها.

## الفرع الثاني

### البت في الترشّحات

**الفصل 13:** تبتّ الهيئة في مطالب الترشّح في ظرف يومين من تاريخ ختم أجل الترشّحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشّح أو رفضه، ويكون الرّفص معللاً ويجوز لها خلال آجال البتّ مطالبة المترشّحين بتدارك الاخلالات التي قد تعثر بها وتتولّى الاتصال بالمترشّحين المعنيين بذلك بكلّ الطرق التي تترك أثرا كتابيا.

**الفصل 14:** تقرّر الهيئة قبول المطلب الذي إستوفي شروط الترشّح. كما تقرّر وجوباً رفض المطلب في الحالات التالية:

تقديم مطلب الترشح من غير ذي الصفة،  
تقديم مطلب الترشح خارج الأجل القانوني،  
عدم استيفاء أحد المترشحين لشروط الترشح،  
خلو المطلب من التنصيصات أو المرفقات الوجوبية

**الفصل 15:** تعلق قوائم المترشحين المقبولين لانتخابات مجالس الأقاليم بمقرّات الادارات الفرعية المعنية ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم إعلام المترشح المعني بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

### القسم الثاني

### الترشح لعضوية المجلس الوطني للجهات والاقاليم

**الفصل 16:** يشترط في كلّ مترشح لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يكون إما عضواً بأحد المجالس الجهوية أو في أحد مجالس الأقاليم.

**الفصل 17:** يُدعى مجلس الاقليم إثر انتخابه من طرف والي الجهة التي ستحتضن مقر الاجتماع في الستة أشهر الأولى وفق الترتيب المنصوص عليه بالفصل الثاني من الأمر عدد 589 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023.

### الفرع الأول

### تقديم الترشّحات

**الفصل 18:** تحدد الهيئة فترة قبول الترشحات لانتخاب ممثلي المجالس الجهوية وممثلي مجالس الاقاليم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم بمقتضى بلاغ ينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة ويقع اعلام جميع أعضاء مجالس الجهات ومجالس الأقاليم بذلك بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً.

**الفصل 19:** يقدّم مطلب الترشح ومرفقاته لانتخابات أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم من قبل المترشح شخصياً ويودع مباشرة بمقرّ الادارة الفرعية التي يوجد بدائرتها مقر المجلس الجهوي أو مقرّ مجلس الاقليم المعني وذلك وفقاً لنموذج تعدّه الهيئة للغرض يقع نشره في الموقع الإلكتروني الخاصّ بها. ولا يتمّ استلام المطلب المُقدّم من غير ذي صفة.

**الفصل 20:** يتضمن مطلب الترشح وجوباً البيانات التالية:

- الاسم الثلاثي للمترشح،

- تاريخ ولادته ومكانها

- مهنته

-عنوانه الشخصي

-هاتفه

-بريده الالكتروني

-الدائرة الانتخابية المترشح عنها

-المجلس المحلي الذي يمثله.

-المجلس الجهوي الذي ينتمي اليه،

-مجلس الاقليم الذي ينتمي اليه،

ويرفق وجوبا:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- تصريح على الشرف بخلو المترشح من الموانع القانونية.

- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر أو وصل الاستلام وتتولى الهيئة في هذه الحالة التثبيت

من خلو المترشح من السوابق العدلية في الجرائم القصدية.

**الفصل 21:** يتولى العون المكلف باستلام مطالب الترشح التثبيت من البيانات التالية:

- صفة مقدم المطلب طبق الفصل 16 من هذا القرار.

- إحتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية.

- المرفقات المطلوبة.

ويتم إدراج تاريخ تقديم المطلب وتوقيت تقديمه، وإسم مقدم المطلب ولقبه بسجل الترشيحات ويكون السجل مُرقمًا ومختومًا من الهيئة في كل صفحاته ويمضي مقدم المطلب في الخانة المخصصة لذلك بالسجل ويحجر اقتطاع أي ورقة منه.

**الفصل 22:** يتم تسليم نظير من وصل إستلام المطلب للمترشح يتضمن تنصيصًا على المرفقات التي تم إستلامها.

## الفرع الثاني

### البت في الترشيحات

**الفصل 23:** تبت الهيئة في مطالب الترشح في ظرف يومين من تاريخ ختم أجل الترشيحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه، ويكون الرفض معللاً ويجوز لها خلال آجال البت مطالبة المترشحين بتدارك الاخلالات التي قد تعترضها وتتولى الإتصال بالمترشحين المعنيين بذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

**الفصل 24:** تقرر الهيئة قبول المطلب الذي إستوفى شروط الترشح كما تقرر وجوبا رفض المطلب في الحالات التالية:

تقديم مطلب الترشح من غير ذي الصفة،

تقديم مطلب الترشح خارج الأجل القانوني،

عدم استيفاء أحد المترشحين لشروط الترشح،

خلو المطلب من التنصيصات أو المرفقات الوجوبية

**الفصل 25:** تعلق قوائم المترشحين المقبولين بمقرّات الهيئات الفرعية المعنية ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة في اليوم الموالي لانتهاؤ أجل البتّ في مطالب الترشّح، وفي حالة الرّفص يتمّ اعلام المترشح المعني بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.

### القسم الثالث

#### الطعون في الترشيحات

**الفصل 26:** يتمّ الطّعن في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشيحات سواء بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس الأقاليم او المجلس الوطني للجهات والاقاليم من قبل المترشّح أو بقية المترشّحين بالمجلس المعني لا غير، وفق أحكام الفصول 27 جديد وما بعده من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

**الفصل 27:** تتولّى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين نهائيا بعد إنقضاء آجال الطّعون أو إثر صدور الأحكام القضائية الباتة ويقع نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتعلق بمقرّ الادارات الفرعية المعنية.

### الباب الثالث

#### الاقتراع والفرز والاعلان عن النتائج

**الفصل 28:** تحدّد الهيئة موعد الاقتراع لانتخاب ممثل المجلس الجهوي بمجلس الاقليم الراجع له بالنظر وممثلي المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم

**الفصل 29:** تدعو الهيئة جميع أعضاء المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا وتعلمهم بمكان وتاريخ عملية الاقتراع ويمكن لوسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة من الهيئة مواكبة عملية التصويت والفرز والاعلان عن النتائج.

**الفصل 30:** تجرى عملية الاقتراع والفرز والاعلان عن النتائج وفق نفس القواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

### القسم الأول

#### انتخابات مجلس الاقليم.

**الفصل 31:** ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي من بينهم ممثلا واحدا بمجلس الإقليم الراجع له بالنظر.

**الفصل 32:** يختار عضو المجلس الجهوي في ورقة التصويت مترشّحا واحدا دون شطب أو تغيير أو إضافة ويعتبر فائزا المترشح المتحصّل على أكبر عدد من الأصوات وفي صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر يصرّح بفوز الأكبر سنا وفي حال تواصل التساوي يتم اللجوء الى القرعة.

إذا تقدّم إلى انتخابات عضو مجلس الاقليم مترشّحا واحدا فإنّه يقع التّصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

## القسم الثاني

### انتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم

#### الفرع الأول

#### انتخابات ممثلي المجالس الجهويّة

**الفصل 33:** ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهتهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

**الفصل 34:** يختار عضو المجلس الجهوي في ورقة الاقتراع عددا لا يتجاوز ثلاثة مترشّحين دون شطب أو تغيير أو إضافة.

ويوصى أن تكون من بينهم مترشحة امرأة في حال ترشحها.

إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات عدد من المترشّحين لا يتجاوز ثلاثة، فإنّه يصحّ بفوزهم جميعا مهما كان عدد الأصوات التي تحصّلوا عليها.

**الفصل 35:** يتمّ ترتيب المترشّحين تنازليا من المتحصل على أكبر عدد من الأصوات إلى أقلّهم عددا.

**الفصل 36:** يتمّ التّصريح بفوز المترشّحين بالمقاعد الثلاث المخصصة للمجلس الجهوي المعني حسب ترتيبهم المذكور.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشّحين اثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشّح الأكبر سنّا، وفي حال تواصل التّساوي يتمّ اللّجوء للقرعة.

## الفرع الثاني

### انتخاب ممثلي مجالس الاقاليم

**الفصل 37:** ينتخب أعضاء كلّ مجلس إقليم نائبا واحدا من بينهم لتمثيل الإقليم المعني في المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

**الفصل 38:** يختار عضو مجلس الاقليم في ورقة الاقتراع مترشّحا واحدا دون شطب أو تغيير أو إضافة ويعتبر فائزا المترشّح المتحصّل على أكبر عدد من الأصوات وفي صورة التّساوي بين مترشّحين اثنين أو أكثر يصحّ بفوز الأكبر سنّا وفي حال تواصل التّساوي يتمّ اللّجوء الى القرعة.

إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات مترشّح واحد فإنّه يقع التّصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

### القسم الثالث

### الطعون في النتائج

**الفصل 39:** يتمّ الطّعن في قرارات الاعلان عن النتائج من قبل المترشّحين المعنيين، وفق أحكام الفصول 145 وما بعده من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

**الفصل 40:** تتولّى الهيئة الإعلان عن قائمة الفائزين نهائيا بعد إنقضاء آجال الطّعون أو بعد صدور الأحكام النهائية والباتة عن المحكمة الادارية ويقع نشرها على الموقع الإلكتروني وبالرّائد الرسمي للجمهورية التونسيّة.

### الباب الرابع

### سد الشغورات

**الفصل 41:** يُعتبر مقعد المجلس المحليّ، أو الجهوي، أو مجلس الإقليم، أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم شاغرا بصفة نهائيّة في الصور التالية:

- الوفاة،
- العجز التامّ،
- الاستقالة،
- فقدان العضويّة بموجب حكم قضائيّ باتّ يقضي بالحرمان من الحقوق المدنيّة والسّياسيّة أو لفقدان أحد شروط الترشّح.
- فقدان العضويّة بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- سحب الوكالة،
- تسجيل فراغ في مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن التّنتائج النهائيّة لانتخابات المجلس المعني لأيّ سبب من الأسباب بما في ذلك الشغور الحاصل جراء انتخاب العضو المعني بمجلس الاقليم أو بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تعلم المجالس المنتخبة الهيئة بكلّ شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

**الفصل 42:** عند الشّغور التّهائي لأحد مقاعد المجلس الوطني للجهات والاقاليم او بأحد مجالس الأقاليم او المجالس الجهوية او المجالس المحلية المنتخبة لسبب من الأسباب المذكورة في الفصل المتقدم باستثناء حالة سحب الوكالة يتم تعويض العضو المعني بالمترشّح الموالي في التّرتيب من حيث عدد الأصوات

المتحصّل عليها وذلك بالرجوع الى النتائج النهائية المصّرح بها، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اعلام الهيئة بحالة الشغور من قبل المجلس المعني.

**الفصل 43:** يتمّ تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- تعذّر تعويض المقعد الشّاغر بالمرشح الموالي في الترتيب لأيّ سبب من الأسباب،
- سحب الوكالة.

وتُجرى الانتخابات الجزئية في حدود المقاعد الشّاغرة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشغور في المجلس المحلي أو في ظرف 15 يوما بالنسبة لبقية المجالس.

وفي كلّ الحالات لا يتمّ تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدّة المتبقية بعد معاينة الشغور أو حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله والموعد الدّوري للانتخابات تساوي أو تقلّ عن ستّة أشهر.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 14 فيفري 2024

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

